

٥٤٢

لائحة

المخالفات والجزاءات المقررة لها والتحقيق مع العاملين

بشركة وسط الدلتا لإنتاج الكهرباء

٢٦٩٢
١١/١٥

المراجعة

الفصل الثالث



إجراءات التحقيق

مادة ١٤ :

يجب أن يتضمن طلب الإحالة للتحقيق بياناً وافياً بالمخالفة المطلوب التحقيق فيها والعامل أو العاملين المنسوب إليهم تلك المخالفة متى أمكن ذلك .

مادة ١٥ :

على المحقق أن يبادر بالإطلاع على ما يحال إليه من أوراق وأن يثبت موجزاً وافياً بمضمون البلاغ أو موضوع التحقيق في محضر ينيله بتحديد أقرب موعد للتحقيق .

مادة ١٦ :

على المحقق أن يخطر العامل كتابة باستدعائه لسماع أقواله وأن يحدد في الإخطار ميعاد ومكان التحقيق وتحديد صفة المستدعى سواء أكان مخالفاً أو شاهداً .

مادة ١٧ :

يجب على كل من يستدعى للتحقيق عدم التخلّف عن ذلك فإذا تخلّف يتم إخطاره للمرة الثانية فإذا تخلّف فيتم إخطاره للمرة الثالثة ، فإذا تخلّف أو حضر ورفض الإدلاء بأقواله يثبت ذلك بالمحضر ويستكمل التحقيق بالرغم من ذلك ويتم التصرف في ضوء ما يسفر عنه .

مادة ١٨ :

يحرر محضر بالتحقيق ويذكر فيه تاريخ اليوم وساعته ومقره وإسم المحقق ، كما يثبت فيه إسم من يدلى بأقواله رباعياً وسنة ووظيفته وجهة عمله ومحل إقامته ، وتسجل أقواله كتابة ، كما يثبت المحقق في هذا المحضر كل ما يتخذه من إجراءات ويبدله بعد الإنهاء منه بما يفيد ذلك وساعته مع بيان تاريخ الجلسة المقبلة والإجراءات التي ستتخذ فيها .

مادة ١٩ :

يبدأ المحقق بعد إطلاعه على الأوراق وطلب بيان حالة المخالف بسماع أقوال الشاكي أو المختصين بالجهة المبلّغة وبسماع الشهود وإذا أسفر التحقيق عن نسبة مخالفة أو عدة مخالفات محدده إلى أحد العاملين قام بمواجهته بها وبما يؤيدها من أدلة من واقع الأوراق وشهادة الشهود ومناقشته في هذه الأدلة وتحقيق دفاعه ، فإن أعترف بإسار إلى إستجوابه تفصيلاً أما إذا فُكر فيسأله عن دفاعه وأدلته وشهود النفي الذين قد يرى الإستشهاد بهم ويستمر في التحقيق على النحو الموضح بالفقرة السابقة .

مادة ٢٠ :

للمحقق أن يطلب من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب أو شاغلي الوظائف القيادية تشكيل لجنة فنية لتقديم التقرير الفنية التي يرى المحقق لزومها للوصول إلى الحقيقة على أن تعتمد من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب أو شاغلي الوظائف القيادية .

مادة ٢١ :

على المحقق بعد الإنهاء من التحقيق دفاع المخالف أن يوجه إليه ما أسفر عنه التحقيق من مخالفات والجزاء المقرر لها باللائحة .



د. محمد عبد الحليم
رئيس مجلس الإدارة

مادة ٢٢ :

يوقع المحقق في نهاية كل صفحة وعلى كل ملحوظة أو مواجهة يتضمنها المحضر وكذلك عقب الإنهاء من سماع أقوال كل مخالف أو شاهد وبعد تلاوة أقواله عليه ، ويجب أن يشتمل المحضر على توقيع أو ختم أو بصمة كل من تسمع أقواله فيه عقب الإنهاء منها فإذا امتنع أثبت ذلك في المحضر مع بيان ما قد يبيده من أسباب .

مادة ٢٣ :

يتناول التحقيق ما يعرض أثناء إجرائه من وقائع تنطوي على مخالفات أو خروج على مقتضى الواجب الوظيفي إلا إذا كانت هذه الوقائع لا تتصل بالواقعة الأصلية أو كان الذي أرتكبها عامل غير الذي يحقق معه فيتعين في هذه الحالة الحصول على موافقة السلطة التي تملك إحالة العامل إلى التحقيق .

مادة ٢٤ :

على المحقق تحقيق ما يقع به المخالف من الأضرار المشروعة أو المخففة لمسئوليته .

مادة ٢٥ :

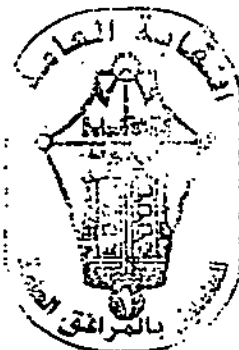
تتخذ جميع إجراءات التحقيق في مواجهة من يجري التحقيق معه ويجوز في حالة الضرورة أن يرى المحقق إتخاذها كلها أو بعضها في غيبته على أن يحاط بها علماً كما يحق له الإطلاع على أوراق التحقيق بعد الإنهاء منه وتقديم ما يشاء من مذكرات بدفاعه .

مادة ٢٦ :

إذا تعرض للتحقيق لمسئولية أحد من العاملين ممن ينظم التحقيق معهم وطريقة محاكمتهم قوانين أو لوائح خاصة ، يتعين على المحقق أن يستمع في هذه الحالة عن سؤاله وعليه أن يحرر مذكرة بوضع فيها ما أثير بشأن هذا العامل في التحقيق وتعرض على رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لإحالتها إلى الجهة المختصة .

مادة ٢٧ :

على المحقق الانتقال إلى مقر العامل الذي يجري التحقيق معه إذا كان من العاملين الذين يشغلون عملاً يقتضي حسن سيره وانتظامه عدم تركهم مقر العمل .



الفصل الرابع

الإطلاع على الأوراق

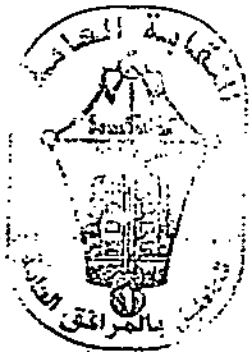
للمحقق الإطلاع على كافة الأوراق والمستندات والسجلات والدفاتر المتصلة بموضوع التحقيق وله في سبيل إتمام ذلك طلب أى بيانات أو إيضاحات من الإدارات المختلفة بالسرعة أو إجراء المعاينة وعليه أن يثبت ذلك كله فى محضر التحقيق ويقوم بالتأشير على كل ورقة يطلع عليها بكلمة (نظر) فإذا قرر ضمها إلى أوراق التحقيق فطيه أن يوشر بعبارة (نظر ويرفق) مع التوقيع وإثبات التاريخ .

مادة ٢٩ :

يجوز للمحقق طلب صور من الأوراق إذا لم يكن التحفظ على أصولها ضرورياً للتحقيق .

مادة ٣٠ :

إذا تبين أن هناك شبهة تزوير فى إحدى الأوراق محل الإطلاع فعلى المحقق ضبطها وتحريزها حتى يتم التصرف فى التحقيق .



Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.

الفصل الخامس

سماع الشهود

مادة ٣١ :

للمحقق في سبيل إتمام التحقيق سماع من يرى لزوم سماع شهادتهم ، ويجب على كل من يدعى للحضور لسماع شهادته أن يبادر إلى ذلك فإن امتنع عن الحضور أو تخلف عن أداء الشهادة بغير عذر مقبول يجازى تأديبياً إذا كان المطلوب للشهادة من العاملين .

مادة ٣٢ :

على المحقق أن يراعى توجيه اليمين إلى الشهود مع إثبات ذلك بالمحضر .

مادة ٣٣ :

تسمع أقوال الشهود وفقاً لأهمية الوقائع موضوع الشهادة ، وعلى المحقق مناقشة الشهود مع مواجهتهم بما يكون قد تبين له من الإطلاع على الأوراق مناقضاً لما يشهدون به .

مادة ٣٤ :

لا يجوز سماع شاهد في حضور شاهد آخر لم يسمع بعد .

مادة ٣٥ :

على المحقق ألا يحيط شاهد علماً بما قاله شاهد آخر إلا بعد أن يدلى بأقواله .

مادة ٣٦ :

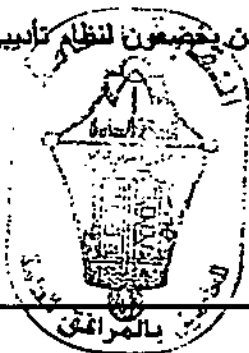
على المحقق أن يواجه المخالف والشهود بعضهم ببعض إذا اختلفت أقوالهم أو تضاربت .

مادة ٣٧ :

إذا حضر المشكور في حقه أثناء التحقيق فلا يسوغ له أن يقاطع الشاهد أثناء إداة بأقواله وإنما يجوز له بعد الإنهاء من الشهادة أن يبدى ما يشاء من ملاحظات عليها وأن يوجه إليه ما يريد من أسئلة على أن يكون توجيهها عن طريق المحقق ، وللمحقق أن يرفض توجيه أي سؤال ليست له علاقة بالموضوع .

مادة ٣٨ :

إذا اقتضى الأمر سماع أقوال عاملين معارفين للشركة أو منتكبين للعمل بها ممن يخضعون لنظام تأديبي خاص فإنه يطلب منهم مذكرات بمعلوماتهم عن الوقائع المطلوب أخذ أقوالهم بشأنها .



د. علي

الباب الثاني الفصل الأول

التصرف في التحقيق

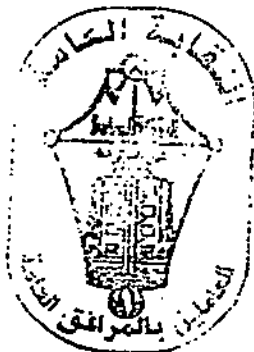
مادة ٣٩ :

يتأثر المحقق فور الإنهاء من التحقيق إلى اعداد مذكرة تتضمن :

- ١- بياناً واقعياً للموضوع المحال للتحقيق .
- ٢- عرضاً مناسباً لمجريات التحقيق يتضمن الوقائع والأدلة التي طرحت أمامه في هذا الشأن ومناقشة هذه الأدلة وبيان مدى سلامة كل واقعة أو مخالفتها للقواعد المقررة ، ثم يخلص إلى تكيف الواقعة وإعطائها الوصف القانوني وتحديد مواد الإسناد ، ثم تعرض أوراق التحقيق ونتيجته على السلطة التي أحالته عليها التصرف في التحقيق طبقاً للوصف والتكيف القانوني الذي أنهى إليه التحقيق والرأي القانوني من حيث المصاعلة أو الحفظ .
- ٣- إذا بنت من التحقيق شبهة ارتكاب جريمة من جرائم القانون العام يتعين عرض أوراق التحقيق فوراً على رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للحصول على الإذن بإبلاغ السلطة المختصة ، وله تقرير مدى جسامته المخالفة والمواعدة بين حتمية إبلاغ النيابة العامة أو صرف النظر إكتفاءً بالجزاء الإداري الواقع .

مادة ٤٠ :

لايخل إبلاغ النيابة العامة بالموضوع لشبهة ارتكاب جريمة بحق الشركة في توقيع الجزاء الإداري في حالة إمكان الفصل بين المسؤولية الإدارية والمسؤولية الجنائية ، فإذا تعذر الفصل بين المسؤوليتين وتراءى إبلاغ النيابة العامة برزاً البت في المسؤولية الإدارية لحين الفصل في المسؤولية الجنائية .



الفصل الثاني

حفظ التحقيق

مادة ٤١ :

يحفظ التحقيق مؤقتاً في الحالتين الآتيتين :-

(أ) عدم معرفة الفاعل .

(ب) عدم كفاية الأدلة .

مادة ٤٢ :

يحفظ التحقيق قطعاً لأحد الأسباب الآتية :-

(أ) عدم الصحة : وذلك إذا كشف التحقيق عن أن ما نسب إلى العامل لم يقع منه .

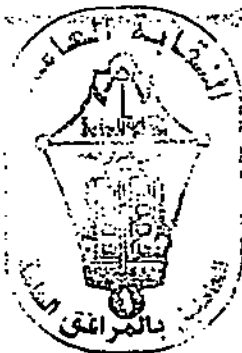
(ب) عدم المخالفة : وذلك إذا كان ما وقع من العامل حسب ما كشف عنه التحقيق لا يشكل مخالفة .

(ج) عدم الأهمية : وذلك إذا كانت المخالفة في حد ذاتها هيئة الأثر وكانت مبررات التفاوض عنها أولى بالرعاية .

(د) تناوبه - الفصل في الموضوع .

(هـ) الوفاء .

ويصدر قرار حفظ التحقيق من سلطة الإحالة .



Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.

وقف العامل احتياطياً لجريمة أو جنحة

مادة ٤٣ :

إذا اتهم العامل بارتكاب جريمة في جنابة أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة أو أي جنحة داخل دائرة العمل جاز لرئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب وقفه مؤقتاً . ويتم إتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بالمانتين (٧١) من قانون العمل رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ والمعدل بالقانون رقم (١٨٠) لسنة ٢٠٠٨ .

مادة ٤٤ :

كل عامل يحبس احتياطياً بوقف مؤقتاً بقوة القانون عن عمله مع إيقاف صرف نصف أجره طوال مدة الحبس وذلك بقرار من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب وعند عودة العامل إلى عمله يعرض أمره على رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب ليقرر ما يتبع في شأن مسألكته تأديبياً ، فإذا تبضح عدم مسئوليته تأديبياً يصرف له النصف المر صرفه من الأجر .

مادة ٤٥ :

كل عامل يحبس تنفيذاً لحكم جنائي بوقف مؤقتاً بقوة القانون عن عمله مع إيقاف صرف كامل أجره طوال مدة الحبس وذلك بقرار من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب وتنتهي خدمته في حالة صدور حكم بات بعقوبة جنابة أو بـ عقوبة مخيلة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن الحكم مع وقف للتنفيذ الشامل ودون إخلال بأحكام قانون العقوبات ومع ذلك إذا كان قد حكم عليه لأول مرة فلا يؤدي ذلك إلى انتهاء الخدمة إلا إذا قدرت لجنة شئون العمل بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعة أن بقاءه في الخدمة يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل أما إذا رأت اللجنة عودة العامل إلى عمله تقرر ما يتبع في شأن مسألكته تأديبياً .



الباب الثالث الفصل الأول

الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على العاملين

مادة ٤٦ :

الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على العاملين بالشركة من غير شاغلي الوظائف القيادية والنظيرة هي :

(١) الإنذار .

(٢) الخصم من الأجر بما لا يجاوز شهرين في السنة ولا يجوز أن يتجاوز الخصم تنفيذا لهذا الجزاء ربع الأجر شهرياً بد

الربع الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه قانوناً .

(٣) الوقف عن العمل مع صرف نصف الأجر لمدة لا تجاوز ستة أشهر في السنة .

(٤) الحرمان من العلاوة السنوية أو جزء منها .

(٥) الإنذار الكتابي بالفضل .

(٦) الفصل من الخدمة .

مادة ٤٧ :

بالنسبة للوظائف القيادية والنظيرة تكون الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها عليهم هي :

(١) التنبيه .

(٢) اللوم .

(٣) الإنذار الكتابي بالفضل .

(٤) الفصل من الخدمة .



Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.



الفصل الثاني

ضمانات التأديب

مادة ٤٨ :

لا تخل الأحكام الواردة بالفصل الخامس من الباب الثالث من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وهذه اللائحة بالضمانات المقررة بقانون النقابات العمالية لأعضاء مجلس إدارة المنظمة النقابية ، كما تسمى تلك الضمانات على عضو مجلس الإدارة عن العمال .

مادة ٤٩ :

للعامل المحال للتحقيق الإطلاع على كافة أوراق التحقيق وتقديم ما يشاء من مستندات تؤيد دفاعه .

مادة ٥٠ :

يحظر توقيع جزاء على العامل إلا بعد التحقيق معه كتابة وأبداء دفاعه ، ومع ذلك يجوز أن يكون الإستجواب شفاهة بالنسبة لجزاء الإنذار أو الخصم من الأجر لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام على أن يثبت مضمونه كتابة .

مادة ٥١ :

لا يجوز توقيع أكثر من جزاء عن المخالفة الواحدة ، وفي حالة تعدد المخالفات المنسوبة للعامل دون ارتباط بينهم تعتبر كل مخالفة مستقلة عن الأخرى من حيث توقيع الجزاء ، وفي حالة الإرتباط يوقع الجزاء الأشد .

مادة ٥٢ :

فيما عدا حالات الفصل من الخدمة للإقطاع عن العمل المنصوص عليها في المادة (١٠٠) من لائحة نظام العاملين لا يجوز فصل العامل قبل إتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بالمادتين (٧٠) و (٧١) من قانون العمل رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ والمعدل بالقانون رقم (١٨٠) لسنة ٢٠٠٨ وإلا اعتبر قرار الفصل كأن لم يكن .

مادة ٥٣ :

لا يمنع إنتهاء خدمة العامل لأي سبب من الأسباب فيما عدا الوفاة من الإستمرار في الإجراءات إذا كان قد بدأ في التحقيق معه قبل إنتهاء مدة خدمته .

ويجوز في المخالفات التي ترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للشركة إقامة الدعوى ولو لم يكن قد بدأ في التحقيق قبل إنتهاء الخدمة وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ إنتهائها .

ويجوز أن يوقع على من انتهت خدمته غرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز الأجر الإجمالي الذي كان يتقاضاه للعامل في الشهر عند تركه الخدمة ، وتستوفي الغرامة من مستحقاته لدى الشركة .

مادة ٥٤ :

إذا تسبب العامل في فقد أو إتلاف أو تدمير مهمات أو آلات أو منتجات ملك الشركة أو كانت في عهده وكان ذلك ناشئاً عن خطأ للعامل وجب أن يتحمل المبلغ اللازم نظير ذلك على أن يخصم المبلغ المستقطع في حدود أجر لا يتعدى ربع الأجر شهرياً بعد الربع الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه قانوناً وبعد إجراء التحقيق معه . ويجوز للعامل أن ينظم من التتكير أمام لجنة تشكل بقرار من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب على أن يكون من بينها ممثل عن اللجنة النقابية

مادة ٥٥ :

لا يجوز توقيع جزاء تأديبي بعد تاريخ الإنتهاء من التحقيق في المخالفة بأكثر من ثلاثين يوماً .

الباب الرابع الفصل الأول

السلطات المختصة في توقيع الجزاءات التأديبية والتظلم منها

مادة ٥٦ :

تكون سلطة توقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة كالآتي :

أ- لشاغلي الوظائف القيادية كل في حدود إختصاصه سلطة توقيع الجزاءات التالية :

(١) الإنذار .

(٢) الخصم من الأجر بما لا يجاوز أجر ثلاثة أيام عن المخالفة الواحدة .

(٣) الوقف عن العمل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عن المخالفة الواحدة .

ويكون التظلم من هذه الجزاءات لرئيس القطاعات المختص خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم العامل بها ، وتختص
إدارة التظلمات بالشئون القانونية ببحثه .

ب- لرئيس القطاعات المختص سلطة توقيع الجزاءات التالية على العاملين من غير شاغلي الوظائف القيادية والنظيرة
وهي :

(١) الخصم من الأجر لمدة لا تتجاوز ١٥ يوماً عن المخالفة الواحدة .

(٢) الوقف عن العمل مع صرف نصف الأجر لمدة لا تتجاوز ١٥ يوماً عن المخالفة الواحدة .

ج- لرئيس مجلس إدارة الشركة والعضو المنتدب سلطة توقيع جميع الجزاءات على العاملين من غير شاغلي الوظائف
القيادية والنظيرة بالإضافة إلى الجزاءات التالية :-

(١) الخصم من الأجر بما لا يجاوز شهرين في السنة .

(٢) الوقف عن العمل مع صرف نصف الأجر لمدة لا تتجاوز سنة أشهر في السنة .

(٣) الحرمان من العلاوة السنوية أو جزء منها .

(٤) الإنذار الكتابي بالفصل .

(٥) الفصل من الخدمة .

ويكون التظلم من الجزاءات المنصوص عليها في (ب-ج) لرئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب خلال خمسة عشر يوماً
من تاريخ علم العامل بها ، وتختص ببحثه لجنة التظلمات التي يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس إدارة الشركة على
أن يكون من بينها عضو قانوني وممثل عن اللجنة النقابية للعاملين .

د- لمجلس إدارة الشركة سلطة توقيع الجزاءات الآتية على شاغلي الوظائف القيادية والنظيرة وهي :

(١) التنبيه .

(٢) اللوم .

(٣) الإنذار الكتابي بالفصل .

(٤) الفصل من الخدمة .

وله سلطة توقيع الجزاءات الواردة بالعادة (٩١) من لائحة نظام العاملين بالشركة فيما عدا عقوبتي الوقف عن العمل أو الفصل من الخدمة على عضو اللجنة التأديبية أو عضو مجلس الإدارة ممثل العاملين .

ويكون التنظم من هذه الجزاءات أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علم العامل بالجزاء .

هـ- للجهة القضائية المختصة وقف عضو اللجنة التأديبية عن العمل إحتياطياً أو تأديبياً ، كما يكون لها توقيع عقوبة الفصل عليه .

مادة ٥٧ :

في جميع حالات التنظم يكون قرار البت في التنظم نهائياً .

مادة ٥٨ :

في جميع الأحوال يحظر توقيع جزاء على العامل يزيد قيمته عن أجر شهرين في السنة أو أن يوقف تأديبياً عن العمل مدة تزيد على ستة أشهر في السنة وعلى أن لا يقطع من أجر العامل وفاء للغرامات التي توقع عليه أكثر من ربع الأجر شهرياً بعد الربع الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه قانوناً .

مادة ٥٩ :

تمحى الجزاءات التأديبية التي توقع على العاملين بإنتضاء الفترات الآتية :-

١. ستة أشهر في حالة الإنذار أو الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل حتى ثلاثة أيام .

٢. ستة في حالة التنبيه أو الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل مدة تزيد على ثلاثة أيام .

٣. سنتان في حالة الحرمان من جزء من العلاوة السنوية .

٤. ثلاث سنوات في حالة الجزاءات الأخرى عدا جزاء الفصل .

ويتم المحو بقرار من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب بعد العرض على لجنة شئون العاملين وموافقتها بالنسبة لغير شاغلي الوظائف القيادية والنظيرة وذلك إذا تبين أن سلوكه العامل وصله منذ توقيع الجزاء مرضيان وذلك من واقع تقاريره السنوية وملف خدمته وما يديه الرؤساء عنه ويتم المحو بالنسبة لشاغلي الوظائف القيادية والنظيرة بقرار من مجلس الإدارة .

مادة ٦٠ :

يترتب على محو الجزاء إعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل ولا يؤثر على الحقوق والتعويضات التي ترتبت نتيجة له وترفع أوراق الجزاء وكل إشارة إليه وما يتعلق به من ملف خدمة العامل .

مادة ٦١ :

يجوز فصل العامل إذا ارتكب خطأ جسيماً ويعتبر من قبيل الخطأ الجسيم الحالات الآتية :-

١. إذا قتل العامل شخصية غير صحيحة أو قدم شهادات أو توصيات مزورة .

٢. إذا ارتكب العامل خطأ نشأ عنه خسارة مالية جسيمة بشرط إبلاغ الجهات المختصة بالحادث خلال ٢٤ ساعة من وقت العلم بوقوع الخطأ .

٣. إذا لم يراع العامل التعليمات اللازم إتباعها لسلامة العمال وجهة العمل رغم إنذاره كتابة بشرط أن تكون هذه التعليمات مكتوبة ومعقّدة في مكان ظاهر .
٤. إذا لم يرقم العامل بتأدية التزاماته الجوهرية المترتبة على عقد العمل .
٥. إذا أفضى العامل الأسرار الخاصة بالشركة .
٦. إذا صدر حكم بات على العامل في جنابة أو جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة مع مراعاة حكم المادة (٤/١٧) من لائحة نظام العاملين بالشركة .
٧. إذا وجد أثناء العمل في حالة سكر بين أو منائراً بما تعاطاه من مادة مخدرة .
٨. إذا وقع من العامل إعتداء بالقول أو الفعل على رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضاء المجلس أو المدير المسئول أو وقع منه إعتداء جسيم على أحد رؤسائه أثناء العمل وبسببه .
٩. إذا التحق بخدمة إحدى الجهات في الداخل أو في الخارج بغبر ترخيص من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب أو من يفوضه .

مادة ٦٢ :

يجب إعلان العامل المخالف كتابة بالجزاء الذي وقع عليه عن طريق رئاسته ، فإذا امتنع عن التوقيع على الإخطار بالعلم أثبت رئيسه ذلك مع نشر للجزاء بلوحة الإعلانات ويعد هذا دليلاً على العلم وتنفيذ جزاء الخصم فور إعلان المخالف بالجزاء ، بما لا يجاوز ريع الأجر شهرياً بعد الربع للجانز الحجز عليه أو التنازل عنه قانوناً ويمسري جزاء الحرمان من العلاوة بأثر فوري دون إنتظار ميعاد إستحقاق العلاوة الدورية التالية .

مادة ٦٣ :

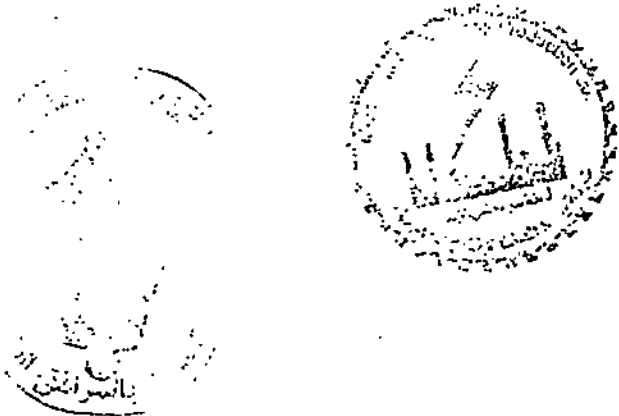
تودع أوراق التحقيق وأوراق الجزاء بملف خدمة العامل .
وتعد صحيفة للجزاءات التأديبية تودع بملف خدمة العامل وتسجل بها المخالفات والجزاءات الموقعة وأسبابها وتاريخ ورقم القرار الصادر بتوقيعها وما إلى ذلك من بيانات .

مادة ٦٤ :

يجوز في المخالفات التي ترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للشركة إتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيلها من مستحقات العامل لدى الشركة أو الغير كما يجوز إقامة الدعوى عليه ولو لم يكن قد بدئ في التحقيق قبل إنتهاء الخدمة وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ إنتهائها .

مادة ٦٥ :

يخطر قطاع المولود البشرية والتدريب بالشركة الجهاز المركزي للمحاسبات بنتائج التحقيقات التي تنتهي إلى قيد الواقعة مخالفة مالية .



-١٤-

رئيس
مدير

الفصل الثاني

جدول المخالفات والجزاءات المقررة لكل منها

رقم البند	نوع المخالفة	مقدار الجزاء			
		للمخالفة الأولى	للمخالفة الثانية	للمخالفة الثالثة	للمخالفة الرابعة
١	أولاً : مخالفات تنطبق بمواعيد العمل التأخير عن مواعيد الحضور لمدة ٦٠ دقيقة في الشهر (بعد المدة الجائز للتجاوز عنها وهي ٦٠ دقيقة خلال الشهر) بدون إذن أو عذر مقبول . (أ) إذا لم يترتب على التأخير تعطيل عمل الآخرين . (ب) إذا ترتب على التأخير تعطيل عمل الآخرين .	إنذار	خصم يوم	خصم يومين	خصم أربعة أيام
٢	الغياب بدون إذن أو عذر مقبول أو الغياب عن العمل أيام الراحات الأسبوعية والعطلات رغم التكليف بذلك	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم ستة أيام	خصم ثمانية أيام
٣	الإصراف قبل الميعاد أو محاولة الخروج من مقر العمل بدون تصريح .	خصم يوم	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام
٤	عدم التوقيع عند الحضور أو عند الإصراف أو التلاعب في إثبات الحضور والإصراف أو التوقيع للغير عند الحضور أو عند الإصراف .	خصم يومين	خصم أربعة أيام	خصم ستة أيام	خصم ثمانية أيام
٥	البقاء في أماكن العمل أو العودة إليه بعد المواعيد بدون مبرر	إنذار	خصم يوم	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام
٦	ثانياً : مخالفات تنطبق بنظام للعمل بالوردية/التوبتجية عدم مراعاة التنظيمات أو لنظم المقررة أو المتبعة بشأن الإستلام والتسليم في الوردية/التوبتجية أو تغيير عامل الوردية/التوبتجية مع زميل له دون الرجوع للمختصين .	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام
٧	(أ) التأخير عن الوردية/التوبتجية بدون عذر مقبول . (ب) ترك الوردية / للتوبتجية دون إذن أو عذر مقبول . (ج) الغياب عن الوردية/ للتوبتجية دون عذر مقبول .	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ستة أيام
		خصم يومين	خصم أربعة أيام	خصم ستة أيام	خصم ثمانية أيام
		خصم خمسة أيام	خصم ستة أيام	خصم ثمانية أيام	خصم عشرة أيام
		مع خصم أيام الغياب :			

رقم البند	نوع المخالفة	مقدار الجزاء			
		للمخالفة الأولى	للمخالفة الثانية	للمخالفة الثالثة	للمخالفة الرابعة
٨	النوم أثناء الوردية/التوبتجية	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام
٩	ثالثاً : مخالفات متنوعة تنطبق بنظام العمل (أ) عدم الإخطار بإيقاف أحد العاملين أو التخلف عن إندار العامل بالفصل في حالة إستكمال مدة غيابه النصاب القانوني المقرر لذلك .	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام	حرمان من نصف العلاوة
	(ب) عدم الإخطار عن المرض خلال ٢٤ ساعة من الإيقاف عن العمل .	إندار	خصم يوم	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام
	(ج) عدم تواجد العامل المبلغ بمرضه بمنزله أو العنوان الذي يبلغ به الشركة أثناء زيارة الطبيب له دون عذر مقبول .	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام
	(د) عدم توضيح العنوان مما يتعذر على الطبيب الوصول إليه .	خصم يوم	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام
١٠	تأخير تسليم المكاتبات أو للتسبب في فقد السراكي	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام
١١	الإهمال الذي ينتج عنه ضياع المستندات أو الدفاتر .	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام
١٢	• عدم الرد على المكاتبات دون سبب مقبول . • رفض استلام الأوراق والمكاتبات الخاصة بالعمل .	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام
١٣	• الإشغال بأعمال لا تنطبق بالعمل • عدم التواجد في محل العمل أثناء ساعات العمل الرسمية دون مبرر	إندار خصم يوم	خصم يوم خصم يومين	خصم يومين خصم ثلاثة أيام	خصم ثلاثة أيام خصم أربعة أيام
١٤	• عدم تأدية العمل بدقة وأمانة وإيجابية • الخروج على مقتضى الواجب في أعمال الوظيفة • إهمال القيد بصفة منتظمة في السجلات والدفاتر	خصم يوم	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام
١٥	• عدم قيام الطبيب بزيارة المريض خلال ٤٨ ساعة	خصم يوم	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام
١٦	• عدم تقديم المستندات الخاصة بتسوية المعلقة في الموعد المحدد بغير مبرر .	إندار	خصم يوم	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام
١٧	• ترك مهمات وفضلات في أماكن العمل • الإهمال في نظافة موقع العمل	إندار	خصم يوم	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام

رقم البند	نوع المخالفة	مقدار الجزاء			
		للمخالفة الأولى	للمخالفة الثانية	للمخالفة الثالثة	للمخالفة الرابعة
١٨	الخطأ في إعداد البيانات أو الإجراءات عدم تنفيذ ملاحظات تقرير التفتيش والعمل على تلخيصها	خصم يوم إذار	خصم يومين خصم يوم	خصم ثلاثة أيام خصم يومين	خصم خمسة أيام خصم خمسة أيام
١٩	الإسراف في استهلاك مهمات أو خامات العمل أو التسبب في كثرة العائم	خصم يومين	خصم أربعة أيام	خصم عشرة أيام	خصم خمسة عشر يوماً
٢٠	تنفيذ النقل دون إخلاء الطرف	خصم يوم	خصم يومين	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام
٢١	عدم تنفيذ أمر لنقل	إذار كتابي بالفصل	الفصل		
٢٢	(أ) التأخير في تسليم المعدات في حالة عدم استعمالها على الرغم من صدور أمر بتسليمها (ب) الإهمال في المحافظة على العهدة مما يؤدي إلى فقدانها أو تلفها	خصم يوم	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام
مع تحميله بقية الفاقد أو التالف					
٢٣	(أ) الخطأ الغير مقصد الذي يترتب عليه ضرراً بالأرواح أو المعدات (ب) الإهمال الذي يترتب عليه ضرر جسيم بالأرواح والمعدات	خصم خمسة أيام	خرمان من العلاوة	إذار كتابي بالفصل	الفصل
		خصم خمسة عشر يوماً	خرمان من العلاوة	إذار كتابي بالفصل	الفصل
٢٤	إحتفاظ العامل لنفسه بأصول الأوراق الرسمية ونزعها من الملفات	خصم عشرة أيام	خرمان من العلاوة	إذار كتابي بالفصل	الفصل
٢٥	أ. مخالفة التعليمات المنظمة للعمل ب. عدم إرتداء الزي المصلي	خصم يومين إذار	خصم ثلاثة أيام خصم يوم	خصم أربعة أيام خصم يومين	خصم خمسة أيام خصم ثلاثة أيام
٢٦	الإمتناع عن العمل	خصم خمسة أيام	خصم عشرة أيام	إذار كتابي بالفصل	الفصل
٢٧	التصريح بمعلومات أو بيانات تتصل بعمل الشركة بغير تصريح من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه	خصم يومين	خصم أربعة أيام	خصم عشرة أيام	خصم خمسة عشر يوماً
٢٨	الإتجار داخل دائرة العمل أو أداء أعمال للغير بأجر أو بدون أجر حتى في غير أوقات العمل الرسمية دون (إن من السلطة المختصة	خصم يومين	خصم أربعة أيام	خصم عشرة أيام	خصم خمسة عشر يوماً
٢٩	مزاولة الأعمال التي تتصل أو تؤثر على نشاط الشركة	خصم خمسة عشر يوماً	خصم ثلاثون يوماً	إذار كتابي بالفصل	الفصل
٣٠	رابعاً : مخالفات تتعلق بسلوك العامل (أ) إحداث ضوضاء أو مشاغبات أثناء العمل والخروج على مقتضى اللياقة (ب) إتيان أفعال منافية للآداب في مكان العمل (ج) تناول المخدرات والمسكرات أثناء وفي مكان العمل	خصم يومين الخصم لمدة شهر خصم شهرين	خصم ثلاثة أيام إذار كتابي بالفصل إذار كتابي بالفصل	خصم أربعة أيام الفصل الفصل	خصم خمسة أيام

رقم البند	نوع المخالفة	مقدار الجزاء			
		للمخالفة الأولى	للمخالفة الثانية	للمخالفة الثالثة	للمخالفة الرابعة
٢١	(أ) الإعتداء على العاملين بالقول أو الإشارة (ب) الإعتداء على العاملين بالضرب (ج) الإعتصام في أماكن العمل (د) الإعتصام في أماكن العمل مع الإضراب عن الطعام	خصم يوم خصم خمسة أيام خصم خمسة أيام خصم خمسة أيام حرمان من العلوة	خصم ثلاثة أيام خصم عشرة أيام حرمان من العلوة إتذار كتابي بالفصل	خصم خمسة أيام خصم خمسة عشر يوماً إتذار كتابي بالفصل الفصل	خصم عشرة أيام حرمان من العلوة الفصل
٢٢	(أ) الإعتداء على الرؤساء المباشرين بالقول أو الإشارة (ب) الإعتداء على الرؤساء المباشرين بالضرب (ج) الإعتداء على شاغلي الوظائف القيادية والنظيرة بالقول أو الإشارة أو الفعل	خصم ثلاثة أيام خصم عشرة أيام الفصل	خصم خمسة أيام خصم خمسة عشر يوماً الفصل	خصم خمسة عشر يوماً إتذار كتابي بالفصل	حرمان من العلوة الفصل
٢٣	• تقديم أو نشر شكاري أو إدعاءات كاذبة تسيء لسمعة العمل والعاملين . • تقديم أو نشر شكاري تسيء لسمعة العمل والرؤساء .	خصم خمسة أيام	حرمان من العلوة	إتذار كتابي بالفصل	الفصل
٢٤	التلاعب في الدفاتر أو المستندات للتستر على مخالفات .	حرمان من العلوة	إتذار كتابي بالفصل	الفصل	
٢٥	عدم إطاعة أوامر الرؤساء الخاصة بالعمل .	خصم خمسة أيام	خصم عشرة أيام	إتذار كتابي بالفصل	الفصل
٢٦	إمتناع الشاهد عن الحضور للإدلاء بأقواله في التحقيق أو الإدلاء بشهادة كاذبة أو غير صحيحة .	خصم يوم	خصم خمسة أيام	خصم عشرة أيام	خصم خمسة عشر يوماً الفصل
٢٧	إفشاء العامل أسرار تخص العمل بحكم وظيفته	خصم خمسة أيام	حرمان من العلوة	إتذار كتابي بالفصل	الفصل
٢٨	إدعاء العامل على الرؤساء أو الزملاء بإدعاءات ثبت عدم صحتها .	الخصم من المرتب بما لا يجاوز شهر	حرمان من العلوة	إتذار كتابي بالفصل	الفصل
٢٩	عقد إجتماعات داخل مكان العمل تضر بصالح العمل	خصم خمسة أيام	حرمان من العلوة	إتذار كتابي بالفصل	الفصل
٣٠	(أ) التدخين في أماكن العمل (ب) التدخين في الأماكن التي ينشأ عنها خطورة على المنشأة	خصم يوم خصم شهر	خصم يومين إتذار كتابي بالفصل	خصم ثلاثة أيام الفصل	خصم أربعة أيام

رقم البند	نوع المخالفة	مقدار الجزاء			
		للمخالفة الأولى	للمخالفة الثانية	للمخالفة الثالثة	للمخالفة الرابعة
تابع ٤٠	ج) الإستيلاء على تذاكر طبية ومحاولة صرفها. د) الإستيلاء على تذاكر طبية وصرفها.	حرمان من العلاوة إتذار كتابي بالفصل	إتذار كتابي بالفصل الفصل	الفصل	
		مع خصم قيمة التذاكر الطبية			
٤١	التعاضد	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام	خصم خمسة عشر يوماً	خصم ثلاثين يوماً
٤٢	إساءة معاملة الجمهور أو الإعتداء عليه بالقول أو الفعل أثناء العمل أو بسببه	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام	خصم عشرة أيام
٤٣	استيلاء للعامل على مبالغ من الجمهور بدون وجه حق أو قبول هدية أو عسولة أو الإقراض أو الإقتراض من المتعهدين أو المقاولين ممن لهم صلة بنشاط الشركة.	حرمان من العلاوة	إتذار كتابي بالفصل	الفصل	
٤٤	التزوير الإختلاس التصب والاحتيل تفاضي رشوة تسهيل الإستيلاء على مال مملوك للشركة الإحتفاظ بالمهمات الخاصة بالشركة والتصرف فيها لصايبه	الفصل			
٤٥	جمع نقود أو تبرعات بدون إذن جهة الإدارة	خصم خمسة أيام	حرمان من العلاوة	إتذار كتابي بالفصل	الفصل
٤٦	خامساً : مخالفات تتعلق بالنشاط الفني والتشغيل والصيانة الإهمال الذي يؤدي إلى خروج وحدة أو أكثر من وحدات التشغيل في المحطة	خصم خمسة أيام	خصم عشرة أيام	خصم خمسة عشرة يوماً	خصم شهر
٤٧	الإهمال الذي يؤدي إلى تخفيض الأحمال	خصم ثلاثة أيام	خصم ستة أيام	خصم عشرة أيام	خصم خمسة عشرة يوماً
٤٨	عدم إبلاغ الرؤساء المباشرين فور حدوث الأعطال أو المخالفات التي تتصل بالعمل	خصم يومين	خصم أربعة أيام	خصم عشرة أيام	خصم خمسة عشرة يوماً
٤٩	إجراء أعمال الصيانة بالمخالفة للتعليمات	خصم خمسة أيام	خصم عشرة أيام	خصم خمسة عشرة يوماً	خصم شهر
٥٠	إجراء أعمال صيانة أو تركيبات أو السماح بإجرائها دون كتابة أمر شغل بذلك	خصم خمسة أيام	خصم عشرة أيام	خصم خمسة عشرة يوماً	خصم شهر
٥١	التقصير في إنهاء الإصلاحات المكلف بها	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام	خصم عشرة أيام	خصم خمسة عشرة يوماً

رقم البند	نوع المخالفة	مقدار الجزاء			
		المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	المخالفة الرابعة
٥٢	عدم إنتظام ودقة التسجيل والتكوين في السجلات الخاصة بالعمل	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام	خصم عشرة أيام
٥٣	مبادياً : مخالفات تتعلق بالشؤون المالية والمخازن وجود عجز أو زيادة بالعهد	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام	حرمان من نصف العلاوة	حرمان من العلاوة
٥٤	وجود عجز يقابله زيادة في الأصناف المماثلة أو التأخير في إستخراج الرصيد عن المواعيد المحددة أو تعدد تعطيل عمليات الصرف للمهمات أو معاملة المندوبين أثناء عملية الصرف	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام
مع خصم قيمة العجز					
٥٥	الإعمال في تأمين المخزن أو الإشراف على عمال الحراسة	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام	خصم عشرة أيام
٥٦	التعطيل في أرقام بعض الأصناف بمحاضر الجرد بالنقص أو بالزيادة	خصم خمسة أيام	إنذار كتابي بالفصل	الفصل	
٥٧	القيام بصرف مهمات زيادة دون أن تكون مدونة بإذن الصرف	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام	خصم عشرة أيام	حرمان من نصف العلاوة
٥٨ ٥٩	الغياب عن لجنة الجرد	خصم يوم	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام
مع خصم أيام الغياب					
الفصل مع خصم قيمة المسروقات					
٦٠	ترك حراسة المخزن مما يؤدي إلى السرقة	خصم خمسة أيام	خصم عشرة أيام	حرمان من نصف العلاوة	حرمان من العلاوة
٦١	رفض التفتيش أو الجرد أو التحايل لمنع	خصم يومين	خصم خمسة أيام	خصم عشرة أيام	خصم عشرة أيام
٦٢ ٦٣	عدم توريد النقود المحصلة لصالح الشركة في نفس اليوم على أن يتم توريدها في اليوم التالي . عدم توريد العجز خلال الموعد الرسمي عدم توريد الأمانات خلال المواعيد الرسمية المحددة	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام
مع خصم قيمة البطاقة					
٦٤	سلباً : مخالفات تتعلق بوسائل النقل والمعدات فقد بطاقة التموين الخاصة بوسائل النقل	خصم خمسة أيام	خصم عشرة أيام	خصم خمسة أيام	خصم شهر
٦٥	إستعمال السيارة لغير الأغراض المخصصة لها في العمل أو مخالفة تعليمات إستخدام سيارات الشركة .	خصم يوم	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام
٦٦	عدم مبيت سيارات الشركة بالجرارات المخصصة لها حسب التعليمات	خصم خمسة أيام	خصم عشرة أيام	خصم خمسة أيام	خصم شهر

رقم البند	نوع المخالفة	مقدار الجزاء			
		للمخالفة الأولى	للمخالفة الثانية	للمخالفة الثالثة	للمخالفة الرابعة
٦٥	ثامناً : مخالفات في مجال الأمن والسلامة والصحة المهنية مخالفة تعليمات الأمن ومخالفة تعليمات السلامة والصحة المهنية أ. إذا لم يترتب عليها ضرر بالأرواح والمعدات ب. إذا ترتب عليها ضرر بالأرواح والمعدات	خصم خمسة أيام إنذار كتابي بالفصل	خصم عشرة أيام الفصل	خصم خمسة عشرة يوماً	خصم شهر
٦٦	إخخال مطبوعات أو منشورات تضر بأمن الشركة ونظامها	إنذار كتابي بالفصل	الفصل		
٦٧	• كتابة إعلانات أو ملصقات على الجدران بدون إذن كتابي • نزع أو تمزيق إعلان أو بيان أو منشور صادر من الرؤساء	خصم يومين	خصم خمسة أيام	خصم عشرة أيام	خصم خمسة عشر يوماً
٦٨	رفض العامل للتفتيش عند دخوله لمكان العمل أو الإصراف منه وفقاً لما تقضي به التعليمات	خصم يومين	خصم خمسة أيام	خصم عشرة أيام	خصم خمسة عشر يوماً
٦٩	تاسعاً : مخالفات تتعلق بالتدريب أ. التخلف عن حضور الدورة التدريبية بدون موافقة جهة العمل	خصم يوم	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام
٧٠	ب. الغياب بدون عذر عن الدورة التدريبية	مع تحميله قيمة تكاليف الدورة التدريبية			
		خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام
٧١	ج. عدم إخطار العاملين بموعد الدورة التدريبية	مع خصم أيام الغياب			
		خصم يوم	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام
٧٢	عاشراً : مخالفات تتعلق بأجهزة الحاسب الآلي • استخدام الحاسب الآلي من غير المختص بدون إذن • الإهمال في المحافظة على الحاسب الآلي من العامل المختص • عدم استخدام كلمات السر للعمل على الحاسب الآلي وتغييرها كل فترة	خصم يوم	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام
٧٣	استخدام الحاسب الآلي في أعمال خاصة	خصم خمسة عشر يوماً	حرمان من العلاوة	إنذار بالفصل	فصل
٧٤	استبدال أدوات وقطع من أجزاء الحاسب بأخرى	حرمان من العلاوة	إنذار بالفصل	فصل	

رقم البند	نوع المخالفة	مقدار الجزاء		
		المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة
٧٥	نسخ برامج من أعمال الإدارة والإحتفاظ بها	حرمان من العلاوة	إذار بالفصل	فصل
٧٦	تعهد إتلاف المظومات الموجودة بالجهاز	حرمان من العلاوة	إذار بالفصل	فصل
٧٧	إستعمال برامج منسوخة أو مقلدة	خصم عشرة أيام	حرمان من العلاوة	إذار بالفصل
٧٨	عدم عمل نسخ إحتياطية من البيانات والبرامج لتوفير نسخ بديلة في حالة فقد أي بيانات أو تدميرها	خصم عشرة أيام	حرمان من العلاوة	إذار بالفصل
٧٩	إستعمال ديسكات غير مطومة المصدر	خصم عشرة أيام	حرمان من العلاوة	إذار بالفصل
٨٠	تداول الأسطوانات المرنة الخاصة بالحاسب مع أي جهة أخرى بدون تصريح رسمي بذلك	خصم عشرة أيام	حرمان من العلاوة	إذار بالفصل
٨١	نقل أجهزة الحاسب الآلي أو أي أجزاء منها خارج مقر العمل بدون تصريح رسمي أو موافقة مسبقة	حرمان من العلاوة	إذار بالفصل	فصل
٨٢	إستخدام الحاسب الآلي في الألعاب والدخول على شبكة الإنترنت في غير الأحوال المصرح بها	خصم عشرة أيام	حرمان من العلاوة	إذار بالفصل

لعمري كرمي لعمري
لعمري كرمي لعمري

محمد السيد

٨/٩/٩

